

مذكرة تفاهم للتعاون الفني
بين
المملكة العربية السعودية
و
المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

تم إبرام مذكرة تفاهم بين كل من المملكة العربية السعودية ممثلة في هيئة حقوق الإنسان و المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وذلك بمدينة جنيف بتاريخ 1433/8/7 هـ الموافق 2012/6/7 م .

تمهيد :

تأتي هذه المذكرة في إطار تعزيز التعاون بين المملكة العربية السعودية ممثلة في هيئة حقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد بالهيئة) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد بالمفوضية) ورغبة في تعزيز النشاطات والبرامج وتدريب القدرات الوطنية في مجالات حقوق الإنسان ، وانطلاقاً من النتائج الإيجابية للزيارة التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة من 3-1431/5/5 هـ الموافق 17-2010/4/19 م ، ولقائها خادماً الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، وبناء على اللقاءات المتعددة بين فريق الخبرات المرسل من المفوضية إلى الرياض خلال الفترة من 16-1432/1/21 هـ الموافق 22-2010/12/27 م ، ومسئولي الهيئة ، وقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى :

تعمل المفوضية على تنفيذ نشاطات وبرامج التعاون الموضحة في هذه المذكرة من خلال الهيئة ، وبالتنسيق بين الهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة في المملكة .

المادة الثانية :

تتعاون المفوضية – طبقاً لأوليواتها الإستراتيجية المعلن عنها – مع الهيئة من أجل تعزيز قدراتها الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، وتطوير وصياغة وتنفيذ نشاطات وبرامج تهدف إلى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة ، وتقديم برامج تدريبية في مجالات حقوق الإنسان ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

١. تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبخاصة فيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة ، وذلك من خلال إيفاد مواطنين سعوديين للعمل داخل أجهزة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف ، وفي مكاتبها الميدانية ، في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالموظفين الناشئين .
٢. إعداد وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها ، على أن تشمل برامج للموظفين المكلفين بتنفيذ الأنظمة الوطنية ذات العلاقة .
٣. إعداد أدلة استرشادية للعاملين في القطاعات المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن موجزاً مبسطاً للقواعد والمعايير الدولية .
٤. دعم التعاون الفني بين الطرفين للمساعدة في تطوير دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، ويشمل ذلك إقامة ندوات حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان .
٥. إعداد وعقد ندوات ومؤتمرات ودورات وورش عمل متخصصة في مجال حقوق الإنسان ، للعاملين في مختلف الجهات ذات الصلة بحقوق الإنسان وللمؤسسات المجتمعية المدنية في المملكة .
٦. ترتيب وعقد اجتماعات لخبراء في مجالات حقوق الإنسان مع الهيئة والأجهزة القضائية والجهات المعنية في المملكة ، للمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية ، وإعداد التقارير الدورية للمملكة طبقاً لالتزاماتها الدولية .
٧. تقديم المساعدة الفنية ، وتزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية ، والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات التي تشملها هذه المذكرة .

المادة الثالثة :

١. تنفذ مجالات التعاون المشار إليها في هذه المذكرة من خلال برامج ومشاريع يتفق عليها الطرفان .

٢. يعد برنامج عمل سنوي بالاتفاق بين الطرفين في ظرف ثلاثة أشهر بعد التوقيع على المذكرة ، ويتم تقويم هذا البرنامج قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة ، ويمكن أن يقرر الطرفان مراجعة البرنامج نتيجة لعملية التقويم .

٣. بالإشارة إلى المادة السابعة أدناه ، يتم تقويم جميع البرامج والمشاريع التي تنظم في نطاق هذه المذكرة قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء هذه المذكرة .

المادة الرابعة :

يتفق الطرفان على تمويل تنفيذ البرامج والمشاريع في المجالات المذكورة في هذه المذكرة ، على أن يراعى في ذلك إمكانيات الطرفين وأنظمتها ، وتساهم الهيئة في تمويل المفوضية بما يلزم لتغطية الميزانية التقديرية السنوية للبرامج والمشاريع المتفق عليها ، وتحول الهيئة تلك الميزانية إلى حساب المفوضية في بداية كل سنة ، وتقدم المفوضية تقريراً مالياً للهيئة في بداية السنة التالية ، وذلك طبقاً لأنظمة الأمم المتحدة ولوائحها المالية .

المادة الخامسة :

تطبق الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي تمنح لموظفي الأمم المتحدة المعتمدين بالمملكة العربية السعودية على موظفي المفوضية ، والمسؤولين التابعين لها ، والموفدين في بعثة تابعة لها ، وعلى ممتلكاتهم وأموالهم .

المادة السادسة :

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك من قبل المملكة العربية السعودية .

المادة السابعة :

يعمل بهذه المذكرة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من دخولها حيز النفاذ ، وتتجدد تلقائياً لمدة ثلاث سنوات أو مدد أخرى ما لم يقم أحد الطرفين قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدتها بتقديم إشعار مكتوب للطرف الآخر برغبته في إنهاؤها .

المادة الثامنة :

في حال انتهاء مدة هذه المذكرة يستمر عمل الأطراف معاً لاستكمال البرامج والمشاريع المعلقة التي بدأت بموجبها ، والتي لم ينته من إنجازها إلى حين إتمامها .

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية ونسختين أصليتين باللغة الانجليزية في مدينة جنيف بتاريخ 7 شعبان 1433 هـ الموافق 27 يونيو 2012 م .

قام بتوقيع الاتفاقية من جانب المملكة العربية السعودية الدكتور/ بندر العيبان (رئيس هيئة حقوق الإنسان) ومن جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السيدة/ نافي بيلاي (المفوضة السامية لحقوق الإنسان)